مباينا للمقسم او زنجي هو القسم الثاني اخص مطلقا من المقسم فالفرس الذي هو القسم
الاول قسيم للانسان الذي هو المقسم لانهما اي الفرس والانسان قسمان جزئيان من
الحيوان الكلي مطلقا وكل شيئين شانهما كذا فهما متباينان لان كل قسم بالنسبة الى
المقسم الاخر يسمى قسيما وقد جعل اي الفرس في هذا التقسيم اي في تقسيم الانسان الى
هذين القسمين قسما له اي للانسان ويمكن ان يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع
الصغرى وسنده في الغالب تحرير المراد من المقسم او تحرير المراد من القسم لكن الجواب
بمنع الصغرى بالنسبة الى هذا المثال بعيد ولم يتعرض الى جوابه هنا ولا يمكن ان
يجاب عنه بمنع الكبرى مستندا بان القسمة اعتبارية فتامل وايضا قد ينقض تقسيم
الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني من شروط صحته ايضا بان المقسم اي بطريق
ان يقول ان المقسم فيه اي في التقسيم المذكور اعم مطلقا من القسم كما اذا قلت مثلا
في تقسيم الضاحك الى القسمين اما حيوان او زنجي او اعم من وجه منه كما اذا قلت
مثلا في تقسيم الانسان الى القسمين الانسان هو المقسم الكلي مطلقا اما ابيض هو القسم
الاول بزعم السائل او اسود هو القسم الثاني بزعمه ايضا والاعم مطلقا كان او من
وجه من حيث انه اعم منقسم الى المقسم الخاص وغيره فيلزم في التقسيم انقسام الشيء الى
نفسه والى غيره فهذا باطل فيجاب عنه اي عن الاعتراض المذكور بمنع الصغرى مجردا
او مستندا بان المقسم اي بطريق ان يقول ان المقسم معتبر في الاقسام بطريق الحذف
والارادة وقد يمكن ان يجاب عنه ايضا بمنع الكبرى مستندا بان يقول ان التقسيم
اعتباري لا حقيقي اذ الاعتباري يكفي فيه ان يكون القسم اخص من المقسم بحسب
العقل وان كان مساويا له بحسب الصدق وايضا قد ينقض تقسيم الكلي الى جزئياته
بسبب انتفاء الشرط الثاني من شروط صحته بانه اي بطريق ان يقول ان هذا التقسيم
تقسيم الشيء الذي هو الكلي مطلقا الى نفسه والى غيره وذكر اي الاعتراض المذكور على
هذا الطريق اذا كان بعض الاقسام المذكورة فيه مساويا للمقسم كتقسيم الانسان
الكلي مثلا الى قسمين اعني الضاحك بالقوة وهو مساو للمقسم والزنجي وهو اخص مطلقا

من المقسم

من المقسم او مرادف له كتقسيم الانسان الى القسمين مثلا اعني البشر وهو مرادف للمقسم
والزنجي وهو اخص من المقسم فظهر ان المثال لم يكن مطابقا للممثل لكن المناقشة
في المثال ليست من داب المحصلين اذ الفرض يكفي في صحته ولا يبعد ان يكون مراد
الاستاد من المساواة المساواة اللغوية الشاملة للمساوات الاصطلاحية وللمرادفة
وهذا معنى المساوقة في بكون المثال لاحد قسمي الممثل فيكون مطابقا له وقد يمكن ان
يجاب عنه بمنع الصغرى وسنده في الغالب تحرير المراد من المقسم او تحرير المراد من القسم و
بمنع الكبرى ايضا في صورة المساواة مستندا بان القسمة اعتبارية لا حقيقية اذا
كان القسم اخص مطلقا من المقسم بحسب المفهوم كما في تقسيم الضاحك الى الانسان والزنجي
لكن لم يتعرض لما سبق لما فرغ من الفصل الثالث المسوق لبيان الاعتراض على تقسيم الكلي
الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط الثاني من شروط صحته شرع في الفصل الرابع فقال

فصل مسوق لبيان الاعتراض على تقسيم الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط
الثالث وهو التباين بين كل الاقسام وانتفاء هذا الشرط اما بان يكون بين الاقسام
ترادف كتقسيم الانسان الحيوان الى الانسان والبشر او تساو كتقسيم الانسان الى الكاتب
والضاحك وعلى هذين التقديرين ينقضه السائل بان يقول ان هذا التقسيم يلزم فيه
ان يكون نفس الشيء في الواقع قسيما له وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وقد يمكن عنه
الجواب بمنع الصغرى وسنده في الغالب تحرير المراد من بعض الاقسام بحيث
يكون بين الاقسام كلها وبمنع الكبرى ايضا في صورة المساوات فقط مستندا
بان القسمة اعتبارية لا حقيقية او عموم مطلقا كتقسيم الانسان الى الضاحك و
الزنجي سبق تقرير الاعتراض بهذا الوجه الطريق وجوابه او عموم من وجه والى
النقض تعرض في هذا الفصل بقوله قد ينقض التقسيم بان فيه اي بطريق ان
يقول ان في هذا التقسيم تصادقا بالنصب الاقسام كلها او بعضها اي صدقها
اي صدق تلك الاقسام كلا او بعضا على شيء واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار
وكل تقسيم شانه كذا فباطل وذكر اي الاعتراض على التقسيم المذكور بهذا الطريق

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)